

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ;
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام المحكم المعلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ;
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون حماية الآثار ;

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء هيئة التنمية العامة
للتخطيط العمراني والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
التخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٨٨-٢١٢١ بتاريخ ١٢/٢١/١٩٩٩ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة جنوب سيناء على المخطط العام لمدينة دهب حتى عام ٢٠١٧ بجلسته المنعقدة في ٢٠٠١/٣١ وتم اعتماده من السيد اللواء المحافظ :

وعلى موافقة لجنة الأحوزة العمرانية المشكّلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ باعتماد الحيز العمراني لمدينة دهب بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٧/٢٦ :

وعلى المذكورة المعروضة علينا من السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن :

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة دهب الذي أعده المشروع الإقليمي للتخطيط وتنمية محافظات الإقليم الثالث التابع للهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمدينة دهب طبقاً للتقرير والخريطة المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/٢٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان